

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

رقم الصادر: ٤ /

بروت في

٢٩ نيسان ٢٠١٣

تعيم رقم: ١٤

يتعلق بتنظيم ممارسة العلاجات الجلدية وحصرها بالأطباء

نقابة أطباء لبنان  
في بيروت  
رقم التسجيل: ٢٨٩  
تاريخ التسجيل: ٢٠١٣  
العدد: ١٥١٩

بناء على ضرورات العامة ،  
بناء على القانون الموضعي موضوع التنفيذ بالمرسوم رقم 1658 تاريخ 17/1/1979

وتعديلاته (تنظيم ممارسة مهنة الطب) ،

وبناء على القانون رقم 288 تاريخ 22/2/1994 (قانون الآداب الطبية) المعديل بالقانون رقم 240 تاريخ 22/10/2012 ،

بناء على توصية الجمعية اللبنانية لأطباء الأمراض الجلدية ،

بناء على موافقة مجلس نقابة أطباء لبنان في بيروت بتاريخ 23 تموز 2012 ،

و تنفيذاً للمبادئ التوجيهية لممارسة العلاجات التجميلية الجلدية ،

و لما كانت ممارسة العلاجات الجلدية المجردة من قبل غير الأطباء المتخصصين، غير قانونية،  
تعرض ممارسيها إلى القويبات المحددة في القوانين والأنظمة اسوة بجميع البلدان المتحضرة  
لأنها تعرض سلامة المرضى غير المطلعين لخطر العلاج، وقد تؤدي لتشويه في كثير من  
الحالات ،

لذلك يندرج الآلية التالية:

أولاً: يقتصر بالأطباء الاختصاصيين بالأمراض الجلدية وجراحة التجميل والترميم العلاجات  
التالية:

- التقشير الكيميائي غير السطحي.

- حقن الحقن وتوكينون البوتولينوم وميزو ثيرابي وغيرها من حقن الجلد بم مواد  
التجميل.

- استخدام أشعة الليزر ولبنض الضوئي المكثف.

- تحليل الدهون.

- علاجات شد الجلد.

- زراعة الشعر.

ـ مـ نـقـاـبـةـ أـطـبـاءـ لـبـانـ

بـيـحـسـ

١) الحبطة العلية

١٢.٥.٩

٢) نقابة أطباء لبنان

للسنة الأولى

أمين السراي العام

الطبيب سامي ريشوني

وتعتبر ممارسة هذه العلاجات من قبل غير الأطباء عمل غير قانوني يعرض مرتكبه إلى الاجراءات القضائية مع اتخاذ إجراءات فورية لوقف هذه الممارسات غير القانونية.

ثانية: يمنع على غير الأطباء القيام بعمليات الحقن والجراحة والليزر على الجلد ، و تقتصر مزاولة مهنة التجميل (Estheticien) على الاعمال والتقنيات المحددة في برامجهم التعليمي ، ويتجوب عليهم أن ي accusوا وصفاً للتقنيات التي يسمح لهم القيام بها ، كما ويمنع عليهم إجراء دعايات لعلاجات طبية.

ثالثاً: لا يسمح للأطباء القيام بالأعمال الجراحية التي تستلزم تدريب عام إلا في المستشفيات المرخصة وفق الأصول .

رابعاً: يخضع المرضى إلى تقييم طبي من قبل الطبيب، الذي عليه أن ينظم ملفاً ويكون مسؤولاً عن المريض طوال فترة رعايته، كما ينبغي الحصول على موافقة المريض المستبررة وتوبيتها لجميع المرضي.

خامساً: تمنع الإعلانات والمواد التسويقية للعلاجات الطبية بما فيها العمليات التجميلية والترميمية .

سادساً: تخضع مواد الحشو والحقن والأجهزة الطبية المستخدمة للبشرة للتراخيص من قبل وزارة الصحة العامة وفقاً للآليات المعتمدة .

سابعاً: يمنع على المؤذعين تسويق أو بيع أصناف المنتجات والتجهيزات الطبية المختصة بالأطباء والصيادلة لغيرهم تحت طائلة المسئولية .

ثامناً: تمنع ورشات العمل (Workshops) التي يمارس فيها الحقن أو الليزر أو العلاجات الجلدية المذكورة أعلاه بشكل حي .



يلزم:

- معالي الوزير
- نقابة الأطباء
- قسم المهن الطبية
- المحفوظات